

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٧ربيع اول سنة ١٣٩٠ هـ . الموافــق ١ حزيران سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٤٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٠
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥) لسنه ١٩٧٠

قانـــون معـــدل لقانون الدفـــاع المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون الدفاع المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعديلاتها ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٢٦ :

أ – تسري على دائرة الدفاع المدني جميع القوانين والانظمة المتعلقة بالامن العام ، على ان يتولى مدير الدفاع المدني صلاحيات مدير الامن العام حيثما وردت في تلك القوانين والانظمة فيما يتعلق بدائرة الدفاع المدني .

ب – لمدير الدفـــاع المدني صلاحية تعيين الاشخاص وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ ، ج) من المادة (٢١) من قانون الامن العام ، وفي هذه الحالة يخضعون لاحكام المادة (٢٢) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ او أي تعديل يطرأ عليها .

المادة ٣ – تسرى على ضباط صف وافراد ومستخدمي الدفاع المدني احكام قانون الامن العام وقانون العقوبــات العسكري او اي تشريع يعدلهما اويحل محلهما .

١٣/٥/١٩٧٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقروية بالوكالـة
احمد طوقان

نائب رئيس الـــوزراء ووزيـر الخارجيـة
عبد المنعم الرفاعي

رئيـــس الـــوزراء
بهجت التلهوني

وزيـــر الاقتصاد الـوطني
سامي جودة

وزير الشـؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضـاة ووزير الاوقـاف والشـؤون والمقدسات الاسلاميـة ووزير العدلية بالوكالـة
عبد الله غوشه

وزيـــر الـزراعـــة
سامي ايوب

وزير التربيـة والتعليم
صلاح ابو زيد

وزير الثقافة والاعـلام والسياحة والاثـــار
صلاح ابو زيد

وزير النقـل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزيـــر الماليـــة
وصفي عنبتاوي

وزيـــر الداخليـــة
نجيب الرشيدات

وزيـــر الدفـــاع
علي الحياري

وزيـــر الاشغـال العامة ووزير المواصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانـون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانـــون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧ بشطب عبارة (وما ينجم عنه) الواردة في تعريف (العمليات الحربية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :
(وكافة حوادث الامن الداخلي وما ينجم عن ذلك) .

١٦/٥/١٩٧٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر الخارجيـة
عبد المنعم الرفاعي

رئيـــس الـــوزراء
بهجت التلهوني

وزيـــر الاقتصاد الوطـني
سامي جوده

وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل

قاضي القضـاة ووزير الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبدالله غوشة

وزيـــر الزراعـــة
سامي ايوب

وزيـــر التربيـة والتعليم
صلاح ابو زيد

وزير الثقافـــة والاعلام والسياحـــة والاثـــار
صلاح ابو زيد

وزير النقـل ووزيـــر الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزيـــر الماليـــة
وصفي عنبتاوي

وزيـــر الداخليـــة
نجيب الرشيدات

وزيـــر الـــدفاع
علي الحياري

وزير الاشغـال العامة ووزيـر المواصـلات
رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٠ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٥/٦ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/١/١ .

المادة ٢ ــ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٧٠/٥/٦ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية عبد المنعم الرفاعي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح المعشر	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة عبد الله غوشه

وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو
وزير المالية وصفي عنبتاوي	وزير الداخلية نجيب الرشيدات	وزير الدفاع علي الحياري	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٠/٥/١٣ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام الكلية العسكرية الملكية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الكلية العسكرية الملكية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة ٢٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المادة ٢٨

أ ــ كل تلميذ عسكري يضبط متلبسا بالغش في احد الامتحانات او الاختبارات يحال الى مجلس انضباط الكلية للتحقيق معه واذا ثبت لمجلس انضباط الكلية بعد التحقيق بالوثائق الحسية وشهادات المراقبين والمشرفين اقدامه على الغش فيطرد من الكلية وتحصل منه جميع النفقات التي انفقت عليه بما في ذلك الرواتب خلال مدة وجوده في الكلية .

ب ــ كل تلميذ عسكري يحاول الغش يحال الى مجلس انضباط الكلية للتحقيق معه واذا ثبت عليه محاولة الغش بعد التحقيق معه فيعتبر راسبا في الموضوع الذي حاول الغش فيه وتجرى محاكمته امام آمر الكلية .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٣٨ من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

ب ــ اذا كان قد انهى السنة الدراسية الثانية وكانت معدلاته النهائية في المواضيع التي رسب بها من (٤٠ ــ ٤٧) يعطى رتبة وكيل اما اذا قلت معدلاته عن (٤٠) فيعطى رتبة نقيب ويستخدم في القوات المسلحة الاردنية لمدة ثلاث سنوات في كلتا الحالتين .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٤٥ من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ

ب ــ النظر في المواضيع التي اخفق فيها التلميذ العسكري بعد وقبل اداء فحص الاكمال واضافة خمس علامات لموضوع واحد اخفق فيه اذا وجد ذلك مناسبا .

١٩٧٠/٥/١٣ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جودة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبدالله غوشه

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٠
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠

نظام الخدمة الاحتياطية لمسرحي القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون القوة الاحتياطية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الخدمة الاحتياطية لمسرحي القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يرتبط افراد القوة الاحتياطية بالخدمة في القوات المسلحة الاردنية من تاريخ الانفكاك من الخدمة الفعلية في هذه القوات الى ان يبلغ الفرد سن الخامسة والاربعين ان كان فنيا وسن الاربعين ان لم يكن كذلك .

المادة ٣ ــ يصدر القائد العام تعليمات يحدد فيها الفنيين من مسرحي القوات المسلحة الاردنية او الحرس الوطني .

١٩٧٠/٥/١٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبدالله غوشه

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير التربية والتعليم

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير الاشغال العامة ووزير الموصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية للنظام الاصلي تحت رقم (٣) مكررة : —

المادة ٣ — مكررة :

يتولى وزير الأشغال العامة توقيع العقود مع المتعهدين كفريق أول نيابة عن الحكومة وله ان يفوض خطياً وكيل وزارة الاشغال العامة او اي موظف آخر في وزارته بذلك .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي كما يلي : —
أ — بشطب عبارة (خمسماية دينار او اقل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠١ دينار الى ٢٥٠٠ دينار) .
ب — بشطب عبارة (خمسماية دينار) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٢٥٠٠) دينار .

١٣/٥/١٩٧٠

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبدالله غوشه

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٦ من قانون الاحصاءات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام مركز التدريب الاحصائي الاردني

صادر بمقتضى المادة ١٦ من قانون الاحصاءات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز التدريب الاحصائي الاردني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٦ . المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٤ — اسس النجاح

أ — ادنى علامة للنجاح في موضوع ما هي (٥٠٪) وما دون ذلك يعتبر تقصيرا .
ب — ١ — العلامة النهائية لموضوع ما هي مجموع العلامات المتحصلة من :
أ . علامة الأمتحانات الاسبوعية و الشهرية بنسبة ٤٠٪
ب . علامة الامتحان الفصلي بنسبة ٣٠٪
جـ — علامة الامتحان السنوي بنسبة ٣٠٪
٢ — ترجح العلامة النهائية لموضوع ما (بما فيه التقرير الاحصائي) بعدد الساعات المعتمدة له .
جـ — تستخرج علامة المعدل العام من قسمة مجموع العلامات النهائية على الساعات المعتمدة .

د — تتبع الطريقة التالية في تقرير التقديرات العامة .

المعدل العام	التقدير العام
٩٠—١٠٠	ممتاز
٨٠—٨٩	جيد جدا
٧٠—٧٩	جيد
٥٠—٦٩	مقبول
٤٩ فما دون	مقصر

هـ – يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على :

١ – ٥٠٪ فاكثر في علامة كل موضوع .

٢ – ٦٠٪ فاكثر في المعدل العام

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : …

المـادة ٣٠

تتحقق على الطالب المطرود او المنسحب النفقات التي صرفت عليه بنسبة مدة دراسته بالمعهد .

١٩٧٠/٥/١٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبدالله غوشه

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزرا بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠

نظام العلاوات الطارئة لموظفي الحكومة العاملين في الاغوار

صادر بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الطارئة لموظفي الحكومة العاملين في الاغوار لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود المعينين على حساب المخصصات المتكررة والمستخدمين برواتب مقطوعة وبعقود على حساب المخصصات الانمائية العاملين في الاغوار في الوزارات والدوائر والمؤسسات والمجالس والسلطات الحكومية .

المادة ٣ – تعني كلمة (الاغوار) المناطق التي يحدها غربا نهر الاردن وشمالا نهر اليرموك وشرقا خط الاحداثيات الشمالي (خط الطول ٢١٠) الى نقطة تقاطعه مع خط الاحداثيات الشرقي (خط العرض ١٥٠) كما تشمل مناطق الاغوار التالية :

نمرين ، الشونة الجنوبية ، الكفرين ، الرامة ، سويمه ، المزرعة ، الحديثة ، الذراع ، عسال ، النميرة ، فيفه ، خراب ، عي ، بثينة ، خراب غور عسال ، المزرعة ، مزرعة خنزير ، عراقيب المشيرفة ، حمرة الجرة والاراضي التي تقع شرقي وادي عربه بخط مواز له من الجنوب الى الشمال على مسافة (٥) كيلو مترات ولا يشمل ذلك منطقة تنظيم مدينة العقبة .

المادة ٤ – أ – يمنح الموظف او المستخدم الذي يعمل في الاغوار ويقيم فيها بحكم مركز عمله علاوة طارئة مقدارها ديناران شهريا .

ب – مع مراعاة احكام الفقرة أ من هذه المادة وفي الحالات التي تكون فيها مدة الاقامة اقل من شهر فيمنح الموظف أو المستخدم علاوة مقدارها (٦٥) فلسا يومياً .

المادة ٥ — تستثنى الفئات التالية من العلاوات المقررة بمقتضى احكام هذا النظام :

أ — الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او قضائية او اختصاص او ادارة .

ب — المستخدمون بالمياومة والعمال الذين يعملون باجور يومية .

ج — الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في الاشغال لمدة تقل عن شهر ولا يقيدون فيها بحكم مراكز عملهم .

١٩٧٠/٥/١١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية لشؤون البادية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة
عبد الله غوشه

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات
رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٦ .
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٠

نظام علاوات غلاء المعيشه الاضافية لموظفي البلديات

صادر بمقتضى المادة ٤٣ من قانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوت غلاء المعيشه الاضافية لموظفي البلديات لسنة ١٩٧٠ ويعمل به اعتبار من ١٩٧٠/٥/١ .

المادة ٢ — تمنح علاوة غلاء معيشه اضافية شهرية لموظفي البلديات وفقا للاسس التالية :—
أ — علاوة مقدارها (٤) دنانير لموظفي الصنف الثاني المصنفين
ب — علاوة مقدارها (٣) دنانير لموظفي الصنف الاول المصنفين
ج — علاوة مقدارها (٣) دنانير للموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود الذين تقل رواتبهم عن (٨٠) دينارا في الشهر .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي البلديات وامانتي العاصمة والقدس المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود المشمولة وظائفهم في جدول تشكيلات البلدية .

المادة ٤ — تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقررة بمقتضى هذا النظام :—
أ — رؤساء البلديات
ب — الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او قضائية او اختصاص او ادارة .
ج — الموظفون غير المصنفين والموظفين بعقود الذين تزيد رواتبهم عن (٨٠) دينارا في الشهر .
د — الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل او بدل ضيافة .
هـ — الموظفون الذين يتقاضون مكافآت او اجور او تعويض او بدل جلسات لقاء تمثيلهم البلدية في الشركات او الدوائر او المؤسسات او المجالس أو السلطات او الهيئات الاستشارية او اللجان .

المادة ٥ — لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واية علاوة او مكافآت او اجور او تعويض او بدل جلسات او بدل تمثيل او بدل ضيافة الواردة في المادة (٤) من هذا النظام وتؤدى العلاوة الاعلى فقط في هذه الحالات وتستثنى من ذلك العلاوات التالية :—
أ — علاوة غلاء المعيشة التي تمنح بموجب نظام علاوات غلاء المعيشه لموظفي البلديات رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ .

ب ــ علاوات الميدان التي تمنح بموجب نظام علاوات الميدان الموحد رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣ .

ج ــ علاوات الانتقال والسفر بموجب نظام الانتقال والسفر رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ .

د ــ المكافآت وبدل اجور النقل التي تمنح بقرار من مجالس البلديات لموظفي اسواق الخضار .

هـ ــ المكافآت والاجور التي تمنح لموظفي البلديات اثناء تكليفهم بأية مهمات بعد الدوام الرسمي بموجب قرارات صادرة عن المجالس البلدية او مجلسي امانة العاصمة والقدس ومصادق عليهما من قبل الجهات المختصة .

١٩٧٠/٥/١٦ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة **احمد طوقان**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**	
وزير الاقتصاد الوطني **سامي جودة**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح المعشر**	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدلية بالوكالة **عبدالله غوشة**	
وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**	وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة **صبحي امين عمرو**
وزير المالية **وصفي العنبتاوي**	وزير الداخلية **نجيب الرشيدات**	وزير الدفاع **علي الحياري**	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات **رشيد عريقات**

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠

تعليمات التأمين الصحي

صادر بمقتضى المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦

المنشور في العدد (١٩٧١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١

المادة ١ ــ المواطن ذو الدخل المحدود : تعني العبارة كل مواطن اردني يعيل نفسه او غيره ولا يتجاوز دخله السنوي (١٥٠) دينار ويثبت ذلك بشهادة رسمية من الدوائر المختصة .

المادة ٢ ــ تصرف للمواطن ذو الدخل المحدود ولكل فرد ممن يعيلهم شرعا وليس لهم دخل منفصل يتجاوز المائة والخمسون دينارا . بطاقة معالجة مجانية .

المادة ٣ ــ الفئات التي تصرف لها بطاقات المعالجة هي :ــ

أ ــ بطاقة معالجة للمشترك .

ب ــ بطاقة معالجة للمنتفع .

ج ــ بطاقة معالجة للمواطن ذو الدخل المحدود .

المادة ٤ ــ تكون عناصر التعريف في البطاقة كما يلي ــ

أ ــ بطاقة المعالجة للمشترك :

١) رقم المشترك والدائرة التي يتبعها .

٢) الاسم الكامل للمشترك (الاسم ، اسم الاب ، اسم العائلة) ؛

٣) تاريخ الميلاد .

٤) الجنس .

٥) فصيلة الدم .

٦) الصورة الشمسية .

ب ــ بطاقة المعالجة للمنتفع .

١) رقم المشترك .

٢) اسم المشترك الكامل والدائرة التي يتبعها ؛

٣) اسم المنتفع وصورته الشمسية ؛

٤) درجة القرابة .

٥) تاريخ الميلاد .

٦) الجنس .

٧) فصيلة الدم .

ج – بطاقة المعالجة للمواطن ذي الدخل المحدود :

١) الرقم .

٢) الاسم الكامل والصورة الشمسية .

٣) العنوان .

٤) تاريخ الميلاد .

٥) الجنس .

٦) فصيلة الدم .

المادة ٥ – يعالج في العيادات والمراكز والمستشفيات الحكومية كل من يحمل بطاقة . بموجب الجدول (أ) الملحق بنظام التأمين الصحي وحسب الفئة التي ينتمي اليها . اما المواطن المقتدر وغير المشترك فتحصل منه الاجور حسب الجدول (أ) مضافا اليها ٥٠٪ .

المادة ٦ – أ – تصرف البطاقه العلاجية المجانية من قبل لجنة خاصة تشكل في كل محافظة او لواء او قضاء او مديرية ناحية وتتألف من الحاكم الاداري للمنطقة ورئيس البلدية او رئيس المجلس القروي ومدير الصحة او الطبيب وممثل عن الشؤون الاجتماعيه .

ب - يحق لممثل الصحة في اللجنة ان يعترض على قرار اللجنة مع بيان الاسباب .

جـ – لحين صرف البطاقات يستمر العمل بالترتيب المعمول به حاليا والذي يتقرر فيه معالجة المريض بالمجان او بموجب الرسوم استنادا الى قناعة الطبيب او الوزارة او الى شهادة فقر حال من المجلس البلدي او المختار .

د – تكون البطاقة المجانية صالحة لسنة واحدة فقط من تاريخ صدورها ولا تجدد الا بموافقة اللجنة وبناء على طلب خطي من حاملها .

المادة ٧ – يعالج حامل بطاقة المعالجة المجانية ، مجانا في العيادات الحكومية ويصرف له الدواء مجانا ، حسب توفره في مستودعات الوزارة ، اما في المستشفيات فيدخل في الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت الحالة المرضية خلاف ذلك ، او اذا لم يتوفر وجود سرير شاغر ، فانه يدخل في درجة اخرى .

المادة ٨ – اللاجئون الذين يحملون بطاقات لجوء ، وموظفو الوكالة المشمولون بالاتفاقية المعقودة بين وزارة الصحة ووكالة غوث اللاجئين ، يعالجون في عيادات ومستشفيات الحكومة بموجب النصوص الواردة في الاتفاقية المشار اليها وحسب امكانيات الوزارة .

المادة ٩ – يعفى من اجور الفحص والمعالجة وبدل الطعام في العيادات والمستشفيات الحكومية والمنامة في المستشفيات الفئات والحالات التالية :–

أ – المريض المصاب بمرض سار

ب – الحجر الصحي والتلقيح بالامصال والمطاعيم .

ج – المريض المصاب بمرض نفساني .

د – الاسعافات الاولية والحوادث الطارئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالحريق والفيضان والزلازل الخ.

هـ – خدمات مراكز رعاية الامومة والطفولة .

و – طلاب وطالبات المدارس الحكومية .

ز – فحص طلاب الاستخدام وطلاب البعثات .

المادة ١٠ – المرضى المحالون للمستشفيات من عيادات حكومية لا يدفعون اجور المعاينة اذا كان المحال قد دفع سابقا لنفس المرض . اما المحالون من الاطباء الخصوصيين للمستشفيات الحكومية فيجب تحصيل اجور المعاينة منهم قبل ادخالهم المستشفى .

المادة ١١ – يعالج المساجين على نفقة مديرية الامن العام وتستوفى الرسوم بموجب كشوفات ومطالبات ترفع الى مديرية الامن العام في نهاية كل شهر .

المادة ١٢ – تحصل الاجور من رواتب الموظفين المشتركين عن طريق وزاراتهم التابعين لها واما غير ذلك فيدفع نقدا مقابل وصول رسمية .

المادة ١٣ – العلاجات المقررة من الوزارة وغير المتوفرة في صيدلياتها يجوز شراؤها على حساب التأمين الصحي على ان تكون الوصفة صادرة عن طبيب اخصائي حكومي ومصدقة من الوزير او الوكيل او من يفوضه خطيا .

المادة ١٤ – مرافق المريض الذي تستدعي حالته الملازمة ، وباذن من مدير المستشفى يعامل بما يلي :–

أ – يعفى من الرسوم في حالة عدم استعماله سريرا مستقلا ولم يقدم له طعام ، او

ب – يدفع اجور السرير وثمن الطعام اذا اشغل سريرا مستقلا وتناول طعام المستشفى ، او

جـ – اذا كان المرافق مشتركا تطبق عليه نص المادة (٩) من الملحق (أ) من نظام التأمين الصحي .

المادة ١٥ – تعتبر الاجور المستوفاة بموجب تعليمات التأمين الصحي رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ ، قبل العمل بهذه التعليمات ، كانها استوفيت بمقتضاها ولا يجوز استردادها .

المادة ١٦ تلغي هذه التعليمات ، تعليمات التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المنشورة في العدد ١٨٨٢ من الجريدة الرسمية او اية تعليمات اخرى تتعارض مع نصوصها .

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٠

تعليمات الدوام في المعاهد

صادرة بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام المعاهد رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام في المعاهد) ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/١ .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

أ – تعني عبارة (اليوم الدراسي) مجموع عدد الحصص الصفية الاسبوعية في فصل دراسي مقسوما على عدد ايام الاسبوع الدراسية بما في ذلك حصص الامتحان والتطبيقات المسلكية .

ب – تعني عبارة (الاسبوع الدراسي) ستة ايام دراسية خالية من العطل والاعياد الرسمية .

ج – تعني عبارة (السنة الدراسية) فصلين دراسيين متتاليين لا تقل مدة كل منهما عن (١٦) اسبوعا دراسيا) .

د – تعني كلمة (المساق) – المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ويخصص له عدد معين من الساعات المعتمدة .

هـ – تعني (الساعة المعتمدة) ما يعادل دراسة (١٦) ساعة صفيه والتي تتطلب من الطالب ضعف هذا العدد من الساعات للمطالعة واعداد الابحاث والتقارير وغير ذلك من الأمور المتعلقة بمادة المساق.

المادة ٣ – يعين وزير التربية والتعليم بدء السنة الدراسية وانتهاءها في مطلع كل سنة دراسية ببلاغ رسمي يصدره لهذه الغاية .

المادة ٤ – يحسب غياب الطالب ابتداء من تسجيلة رسميا في سجل الحضور في المعهد ويعتبر الغياب غير مشروع الا في الحالات التالية :

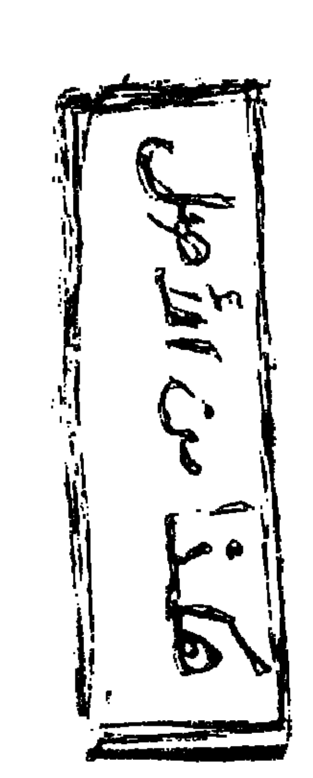
أ – مرض الطالب استنادا الى تقرير طبي رسمي .

ب – الظروف القاهرة التي يقدرها مدير المعهد .

المادة ٥ – يترتب على الغياب غير المشروع في الفصل الدراسي الواحد النتائج التالية :

أ – في حالة غياب الطالب عن اي امتحان يعطى فيه صفرا .

ب – يوجه للمتغيب انذار خطي اذا بلغ مجموع غيابه ثلاثة ايام دراسية وترسل نسخة منه لولي امر الطالب ونسخة للوزارة .



ج – يوجه للمتغيب انذار خطي ثان اذا بلغ مجموع غيابه ستة ايام دراسية وترسل نسخة منه لولي امر الطالب ونسخة للوزارة .

د – يوجه للمتغيب انذار ثالث اذا بلغ مجموع غيابه اثني عشر يوما دراسيا وترسل نسخة منه لولي امر الطالب ونسخة للوزارة .

هـ – يفصل الطالب من المعهد اذا زاد غيابه عن ثمانية عشر يوما دراسيا بعد موافقة وزير التربية والتعليم وتنتهي بعثة الطالب الداخلي ويعامل وفق احكام نظام البعثات العلمية .

المادة ٦ – اذا بلغ غياب الطالب (٢٥٪) من مجموع الحصص المقررة لمساق ما فعليه اعادة دراسته في الصف من جديد .

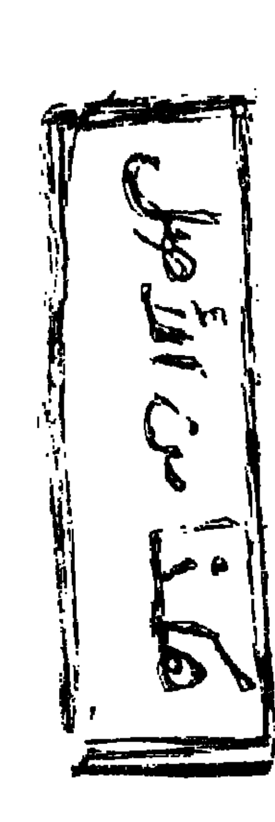
المادة ٧ – اذا زاد غياب الطالب مهما كان السبب عن (٣٠٪) من مجموع الحصص المقررة لفصل دراسى لا يسمح له بدراسة مواد فصل دراسي لاحق الا بعد اعادة دراسة مواد الفصل الذي تغيب فيه .

المادة ٨ – تلغى اية تعليمات او بلاغات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع نصوص هذه التعليمات .

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٠

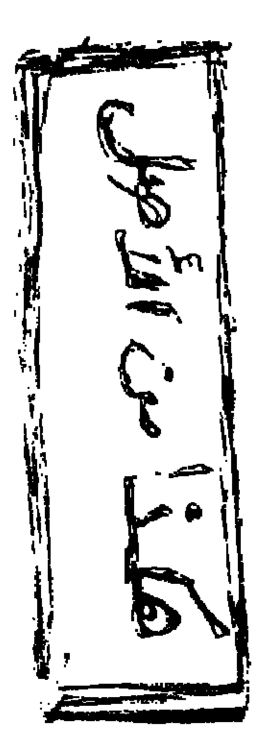
تنفيذا لاحكام المادة (٢) من نظام خدمات وزارة الاشغال العامة رقم (١١) سنة ٩٦٤ يعمل بتعرفة اجـور فحص المواد والعينات في مختبر المواد الانشائية للاشغال العامة حسب التفصيلات التاليه . اعتبارا من ١/٥/١٩٧٠ .

	Kind of test	Fees J. D.	Fils	الاجور دينار	فلس	نوع الفحص	
A	Cravel and Sand					الحصمه والرمل	أ
	1 . Specific gravity and water absorption for gravel or sand.	1	875	١	٨٧٥	١ — الوزن النوعي امتصـاص الماء للحصمه والرمل	
	2 . a) Gradation Dry sieving	1	525	١	٢٥٠	٢ — أ — التـدرج الحجمي بدون غسيل	
	b) Gradation Wet sieving	1	875	١	٨٧٥	ب— التدرج الحجمـي بالغسيل	
	3 . Sand equivalent test.	1	875	١	٨٧٥	٣ — المكافيء الرملي	
	4 . Soundness test.	5	000	٥	٠٠٠	٤ — ايجاد نسبة فقدان الحصمة بعاملتها بمحلول كبريتات الصوديوم	
	5 . Permiability test.	3	750	٣	٧٥٠	٥ — تجربة الرك والتغاذيه	
	6 . Los Angeles abrasion test.	1	875	١	٨٧٥	٦ — تجربة التـآكل بجهـاز لوس انجلوس	
	7 . Modified proctor test for aggregates.	3	750	٣	٧٥٠	٧ — ايجـاد الكثافـة العظمى والرطوبةللحصمة المخلوطة	
	8 . Organic impurities in sand or gravel.	1	250	١	٢٥٠	٨ — المواد العضوية في الرمل	
	9 . In-organic impurities in sand or gravel.	1	500	٢	٥٠٠	٩ — المـواد الغير عضوية في الحصمة والرمل	
	10. %age of flaky and elongated pieces in coarse aggregate.	1	250	١	٢٥٠	١٠— ايجـاد نسبة الشحف في الحصمة الخشنة	
	11. %age of clay lamps in aggregate.	1	875	١	٨٧٥	١١— ايجادالكتل الطينيةفي الحصمة	
	12. Value of 10% fines test.	3	125	٣	١٢٥	١٢— ايجاد نسبة ال ١٠ ٪ ناعمه للحصمة	
B	Soils.					التربـه	ب
	1 . Hydrometer analysis of soil.	3	125	٣	١٢٥	١ — تـدرج التربـة بواسطة الهيدوزمتر	



	Kind of test	Fees J. D	Fils	الاجور دينار	فلس	نوع العمل	الرقم
	2 . Wet sieve analysis of soils.	1	875	١	٧٨٥	٢ — تدرج التربـة بواسطـة مناخل الغسيل	
	3 . Moisture content	1	250	١	٢٥٠	٣ — نسبة الرطوبة	
	4 . Sand equivalent test	1	875	١	٨٧٥	٤ — نسبة الرمل والطين	
	5 . Max. density and moisture relationship.	3	125	٣	١٢٥	٥ — ايجـاد الكثافـة العظمى والرطوبة في المختبر	
	6 . Field density test.	6	250	٦	٢٥٠	٦ — درجة الرك في الحقل	
	7 . Group index method to determine baso thickness.	6	250	٦	٢٥٠	٧ — الفحوص اللازمة لايجـاد سماكة الفرشيات	
	8 . Unconfined comdressive test.	6	250	٦	٢٥٠	٨ — تحديد قوة التماسك بطريقة الضغط غير المحصور	
	9 . C. B. R. test method to determine thickness of pavement and base	10	000	١٠	...	٩ — الفحوص اللازمة لايجاد سماكة الفرشيات	
	10. Soil bearing strength					١٠— قوة تحمل التربة	
	a) Drilling machine	1	250	١	٢٥٠	أ — ماكنة الحفر لكل ساعه	
	b) Consolidation and shear test.	18	750	١٨	٧٥٠	ب— التصلب والقص	
	11. Liquid limit.	1	875	١	٨٧٥	١١— حديد الميوعه	
	12. Plastic limit.	1	250	١	٢٥٠	١٢— حد الليونه	
	13. Organic impurities in soil.	1	250	١	٢٥٠	١٣— ايجاد المواد العضوية في التربـة	
	14. Shrinkage limit.	1	875	١	٢٥٠	١٤— حد التقلص	
	15. Specific gravity.	1	250	١	٢٥٠	١٥— الوزن النوعي للتراب	
C	Asphalt.					الاسفلت	ج
	1 . Physical & Chemical test for asphalt.	15	000	١٥	٠٠٠	١ — الفحـوص الكيمائيـة والفيزيائية	
	2 . Design and test of asphalt mixes.	12	500	١٢	٥٠٠	٢ — عمـل تصميم خلطات اسفلتية وفحصها	
	3 . Stability and flow test for osphalt moulds.	1	250	١	٢٥٠	٣ — فحص قوة التحمل لقوالب الاسفلت بواسطة جهاز مارشال	
	4 . Stripping test.	1	875	١	٨٧٥	٤ — تماسك الحصمه مع الاسفلت	
	5 . Determining percentage of asphalt by extraction	3	750	٣	٧٥٠	٥ — ايجـاد نسبة الاسفلت في الخلطات	

	Kind of test	Fees J. D	Fils	الاجور دينار	فلس	نوع العمل	الرقم
D	Cement & Concrete.					الاسمنت والباطون	د
	1 . Physical & chemical tests of cement.	15	000	١٥	٠٠٠	١ — الفحوصات الكيماوية والفيزيائية	
	2 . Design and testing of concrete mixes.	12	500	١٢	٥٠٠	٢ — عمل تصميم خلطات باطون وفحصها	
	3 . Crushing strength of concrete moulds per mould.	1	250	١	٢٥٠	٣ — فحص قوة التحمل لقوالب الباطون للقالب الواحد	
	4 . Testing of concrete strength by schmidt Hammer.	3	125	٣	١٢٥	٤ — ايجاد قوة الباطون بجهاز شميدث	
	5 . Determination of percentage of cement in plastic concrete.	3	750	٣	٧٥٠	٥ — ايجاد نسبة الاسمنت في الخلطات	
E	Chemical tests.					الفحوصات الكيماوية	هـ
	1 . Complete analysis for soil.	18	750	١٨	٧٥٠	١ — الكشف عن جميع المواد الموجودة في التربة كاملا	
	2 . (a) Partial chemical analysis	2	500	٢	٥٠٠	٢ — أ / الكشف عن وجود مادة واحدة في التربة	
	(b) PH-value of soils. "Hydrogenion concentration.	2	500	٢	٥٠٠	ب— ايجاد قيمة (BH) في التربة	
	3 . Test of ceramics tiles	3	750	٣	٧٥٠	٣ — فحص بلاط صيني	
	4 . Test of petroleum products.	2	500	٢	٥٠٠	٤ — فحص مواد بترولية	
	5 . Acidity test.		625		٦٢٥	٥ — تعيين درجة الحموضة	
	6 . Partial chemical analysis of rocks.	2	500	٢	٥٠٠	٦ — تحليل جزئي للحجارة والصخور	
	7 . Phosphate content	2	500	٢	٥٠٠	٧ — تعيين الفوسفات	
	8 . Plastic material and formica tests.	18	750	١٨	٧٥٠	٨ — فحص بلاستيك مضغوط وفورمايكا كاملا	
	9 . Determination of percentage of Ammoria & Nitrogen.	5	000	٥	٠٠٠	٩ — تعيين نسبة النيتروجين او الامونياك او نيترات الامونيوم	
	10. Determination of percentage of Calcium Carbonate.	1	250	١	٢٥٠	١٠— تعيين نسبة كربونات الكلس	



	Kinds of test	Fees J. D	Fils	الاجور دينار	فلس	نوع العمل	الرقم
F.	General Tests.					فحوصات مختلفة	و
	1 . Ordinary block brick test. (for 2 bricks)	1	250	١	٢٥٠	١ — فحص الطوب العادي (لكل طوبتين)	
	2 . Hollow brick test. (for 2 bricks).	1	875	١	٨٧٥	٢ — فحص الطوب المفرغ (لكل طوبتين)	
	3 . Tiles test. (6 tiles)	1	875	١	٨٧٥	٣ — فحص البلاط (لكل ستة بلاطات)	
	4 . Steel test. Tensile strength and elongation (for each bar).	2	500	٢	٥٠٠	٤ — فحص حديد التسليح (لكل قضيب) .	
	5 . Stone strength test. (1 stone).	1	875	١	٨٧٥	٥ — قوة تحمل الضغط للحجاره (الحجر الواحد)	
	6 . Testing of paints.	5	000	٥	٠٠٠	٦ — فحص الدهان	
	7 . Canvas Test.	1	875	١	٨٧٥	٧ — فحص قماش الخيام	
	8 . Gun-powder Sect.	3	125	٣	١٢٥	٨ — فحص ملح البارود الالغامي	
	9 . Water Test. (if asked for identification of 4 elements) (at most).	2	500	٢	٥٠٠	٩ — فحص الماء (للكشف على اربع عناصر)	

وزير الاشغال العامة

رشيد عريقات